

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومتي
الجمهورية العربية الليبية وجمهورية رومانيا
الاشراكية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يصدق على اتفاقية النقل الجوي المعقودة بين حكومتي الجمهورية العربية
الليبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع عليها بمدينة بوخارست بتاريخ
١٨ ذى الحجة ١٣٩٦ الموافق ٩ ديسمبر ١٩٧٦ والمحقة نصوصها بهذا
القانون .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٨ صفر ١٣٩٧
الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧ م

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية الليبية
وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية
لتنظيم الخطوط الجوية المدنية المنظمة
بين اقليميهما وفيما ورائهما

بما أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منها في معايرة تربية التعاون الدولي في مجال النقل الجوي المدني .

ورغبة منها في إبرام اتفاق يعرض تسخير خطوط جوية مدنية بين اقليميهما وفيما ورائهما .

فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى

١ - فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:-

أ) يقصد بعبارة «الاتفاقية» اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤م، والتي انضمت إلى عضويتها كل من الجمهورية العربية الليبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، وتتضمن أي ملحق معتمد وفقاً للمادة ٩٠ من تلك الاتفاقية وأى تعديل للملحق أو الاتفاقية وفقاً للمادتين ٩٠ ، ٩٤ منها اذا ما أصبحت هذه الملحق والتعديلات نافذة المفعول ، أو تم التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقددين .

ب) يقصد بعبارة «سلطات الطيران» بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية الليبية مدير عام مصلحة الطيران المدني بوزارة المواصلات.

وبالنسبة لحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية مصلحة الطيران المدني .

وفي كل الحالتين أي شخص أو هيئة مخولة بتقديم المهام الحالية التي تمارسها هذه السلطات .

ج) يقصد بعبارة «المؤسسة المعينة» مؤسسة النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

د) يذكر للعبارات «إقليم»، «خط جوي»، «خط جوي دولي»، «مؤسسة نقل جوي»، «الموبوط لأغراض غير تجارية» المعانى المحددة لها في المادتين (٢)، (٩٦) من الاتفاقية .

ه) يقصد بعبارة «الحمولة» بالنسبة لطائرة معينة الدولة التي تعرضها الطائرة بأجر والتي تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

و) ويقصد بعبارة «الحمولة» بالنسبة لخط جوي متافق عليه كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط مصروبة في عدد مرات تشغيل مثل هذه الطائرة ، وذلك عن مدة معينة وعلى طريق محدد أو جزء منه .

٢ - ويعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه ، وكل اشارة إلى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة إلى الملحق ، مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثانية

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغرض تسخير خطوط جوية منتظمة على الطرق المحددة في الملحق لهذا الاتفاق ، وبطريق على هذه الخطوط والطرق فيما بعد الخطوط المتყق عليها والطرق المحددة على التوالي .

٢ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ، يكون للمؤسسة المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقددين عند قيامها بتشغيل الخطوط المنفذة عليها على الطرق المحددة الحقوق الآتية : -

- أ) أن تعبّر طائراتهاإقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .
- ب) أن تهبط في ذلك الإقليم لأغراض غير تجارية .
- ج) أن تهبط في ذلك الإقليم في النقاط المعينة لذلك الطريق في الملحق لهذا الاتفاق ، وذلك بغرض إزالة وأخذ حركة نقل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد .

٣ - لاتخول الفقرة (٢) من هذه المادة للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقددين الحق فيأخذ ركاب أو بضائع أو بريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقابل أجر أو بكافأة إلى نقطة أخرى في نفس إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

١ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين البدء في تشغيل الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق كلها أو جزء منها فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبتهم بشرط مراعاة ما يلى : -

أ) أن يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوي لتشغيل الخطوط المنفذة عليها على الطرق المحددة واحتياط الطرف الآخر بذلك . كتابة .

ب) أن يمنع الطرف المتعاقد الآخر دون أى تأخير لا مبرر له رخص التشغيل المطلوبة للمؤسسة المعينة وفقاً لقوانينه ولوائحه وأنظمته .

٢ - يجوز أن تطلب سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم لهذه السلطات ما يثبت أنه يتواافق فيها الشروط المبينة في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة وبطريقة معقولة من قبل هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقاً لأحكام الاتفاقية .

المادة الرابعة

- ١ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق في وقف أو الغاء منع الحقوق المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو في عرض مايراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو في يد رعاياه .
- ٢ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في الغاء تصريح التشغيل او وقف تمنع أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف الآخر بالحقوق المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض مايراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير تلك المؤسسة في اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منع هذه الحقوق ، أو في حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقاً لشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط الا يتتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يكن الالغاء أو الايقاف الفوري أو فرض الشروط المشار إليها سابقاً ضرورياً لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح .
- ٣ - لتأثير حقوق الطرف المتعاقد الآخر في حالة اتخاذ أى اجراء طبقاً لهذه المادة .

المادة الخامسة

- ١ - يجب أن تناح للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في تشغيلها للخطوط المنفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .
- ٢ - يجب على المؤسسة المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند

تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تثير بدون مبرر تأثيرا ضاراً بالخطوط الجوية التي يقوم الطرف الأخير بتشغيلها على نفس الطرق أو جزءا منها .

المادة السادسة

١ - يراعى في تشغيل الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقددين ، أن تكون متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة يعامل معقول تتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد بين أقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة و بلد المقصد النهائي للنقل .

٢ - تحدد القواعد التي تحكم نقل الركاب والبضائع والبريد سواء المأمور من أو الذي يتم إزالته في نقاط على الطرق المحددة في أقليم دول غير الدولة التي عينت المؤسسة وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بأن تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول مع :

أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى أقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب) متطلبات النقل في المنطقة التي تمر بها المؤسسة المعينة ، مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

ج) احتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العابرة .

٣ - عند تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تحدد الحمولة التي تعرضها كل مؤسسة نقل جوى معينة باتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها .

وكل تعديل في الحمولة المعروضة يجب أن يحدد أيضاً باتفاق تلك السلطات وذلك بعد التشاور وتأييد ذلك التفاهم كتابة .

المادة السابعة

- ١ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مغادرتها أو طيرانها فوق ذلك الأقليم على طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الركاب والطاقم والبضائع والبريد إلى إقليمه والإقامة فيه والعبور والخروج منه كالأنظمة المتعلقة بالدخول والخروج والمigration والهجرة وكذلك الاجراءات الجمركية والصحية على الركاب والطاقم والبضائع والبريد ، المنقولين بواسطة طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودهم في ذلك الأقليم .
- ٣ - يجب أن يكون تحصيل الرسوم والضرائب التي تدفع مقابل استخدام المطارات أو منشآت الطيران أو المعدات الفنية في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بحسب الأجرور والأسعار الموضوعة بواسطة ذلك الطرف المتعاقد لتكون عامة التطبيق .
- ٤ - يكون مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق في إقامة تمثيل لها يشمل الموظفين التجاريين اللازمين لتنشيط الحركة الجوية وموظفي العمليات والفنين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة .

المادة الثامنة

- ١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته المعينة بأن تتم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً وفي أبد وقت

يمكن بنسخ من جداول المواعيد وتعريف الأجور وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات متعلقة بذلك خاصة بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المعروضة على الطرق المعينة والتي تتطلبها سلطات الطيران بغرض التأكد من مراعاة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته المعينة بأن تتم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده كلما كان ذلك ممكنا .

المادة التاسعة

١ - تعفي الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين والتي تقوم بتسيير الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود وزيوت التشحيم وتخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض والضرائب المماثلة عند وصولها إلى أقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرطبقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرة حتى يعاد تصديرها .

٢ - تعفي كذلك من الفرائض والضرائب سالفه الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل الخدمات المقدمة :-

أ) تخزين الطائرة التي تزود بها في أقليم أي من الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات التي تعمل على خط جوي دولي للطرف المتعاقد الآخر .

ب) قطع الغيار التي تستورد إلى أقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي

المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية.

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتمويل الطائرات التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية حتى ولو كان من المقرر استخدامها على ذلك الجزء من الرحلة الذي يتم فوق أقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت فيه الطائرات بالوقود والزيوت .
ويجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية .

٣ - لا يجوز إزالة المعدات العادية المحمولة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك بهذا الأقليم .

وفي هذه الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات لحين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقا للنظم الجمركية .

المادة العاشرة

- ١ - تحدد الأسعار التي تحصل نظير نقل الركاب والبضائع على أى من الخطوط المنفذ عليها في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك والتي من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادي والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة (بما في ذلك مستوى السرعة والراحة) وكذلك الأسعار المعمول بها لدى الناقلين على الخطوط الجوية المنتظمة العاملين على نفس الطريق أو على جزء منه .
- ٢ - تحدد الأسعار التي يجب ان تتقاضاها أى من مؤسستى النقل الجوى المعينتين عن الحركة المنقولة على أى من الطرق المحددة بين اقليمى الطرفين المتعاقدين أو بين اقليم دوله ثالثة واقليم أحد الطرفين المتعاقدين أما : —

الاتفاق أو يصدر قرار بذلك طبقاً للمادة (١٢)، وعند عدم وجود أسعار محددة تقوم الشركات المعينة باتفاقى أسعار معقولة .

المادة الحادية عشرة

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تحول إلى مركزها الرئيسي بالسعر الرسمي للتحويل والمحدد طبقاً للنظم السارية عند طلب اجرائه ، ما تتحققه هذه المؤسسة في أقليمه من فائض ايرادات عمليات نقل الركاب والبريد والبضائع على المصروفات .

المادة الثانية عشرة

يجرى حسم أي خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الملحق المرفق به عن طريق المفاوضات المباشرة بين سلطتي الطيران المدني للطرفين المتعاقدين وفي حالة عدم امكان التوصل إلى اتفاق فيما بينهما يجرى حسم الخلاف بين الطرفين المتعاقدين بالطريق الدبلوماسي .

المادة الثالثة عشرة

١ - تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين ، تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بقصد خسان اتباع وتنفيذ الأحكام المخصوص عليها في هذا الاتفاق والملحق المرفق به .

٢ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الدخول في مشاورات، على أن تبدأ في خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب وذلك ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه المهلة .

المادة الرابعة عشرة

١ - إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أي حكم من أحكام

هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر .

ويسرى مفعول أي تعديل على هذا الاتفاق في التاريخ الذي يخطر فيه الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية المتعلقة بعقد وسريان مفعول الاتفاques الدولية لديهما .

٢ - يجوز ادخال التعديلات على ملحق هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المدني لاطرفي المتعاقدين .

ويسرى مفعول أي تعديل يجرى الاتفاق عليه بينهما وذلك عندما يؤكّد كل منهما موافقته عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٣ - يجب أن تبدأ المباحثات بين الطرفين المتعاقدين أو بين سلطى الطيران المدني لديهما بغرض تعديل أحكام هذا الاتفاق أو الملحق المرفق به حسب الأحوال خلال مدة (٦٠) ستون يوماً من التاريخ الذي يتم فيه تلقى الطلب .

المادة الخامسة عشرة

لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يبلغ هذا الانهيار في نفس الوقت للمنظمة الدولية للطيران المدني .

وفي مثل هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء أى عشر شهراً على تاريخ استلام الانهيار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا إذا سحب هذا الانهيار باتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .
وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الانهيار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوماً على استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للانهيار .

١) وفقاً لأى قرارات حول الأسعار المعول بها ، قد يتخذها اتحاد النقل الجوى الدولى . أو :

ب) بالاتفاق بين المؤسستين المعتبرتين التابعتين للطرفين المتعاقددين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى العاملة على كل الطريق الجوى أو جزء منه ، اذا لم تكن هناك قرارات بما نوه عنها في الفقرة (٢) – أـ من هذه المادة ، على أنه في الحالات التي لا يعين فيها أحد الطرفين المتعاقددين مؤسسة للنقل الجوى للعمل على أى من الطرق الجوية المحددة ولم تحدد الأسعار على ذلك الطريق وفقاً للفقرة (٢) – أـ من هذه المادة فان مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للعمل على هذا الطريق تحديد الأسعار التي تتقاضاها .

٣) يجب أن تعرض الأسعار التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقددين للموافقة عليها – وتعتبر سارية المفعول منذ قيام تلك السلطات بالاختصار عن موافقتها عليها ، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاختصار بعد مضى خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من يوم عرضها على السلطات المذكورة وذلك مالم تخطر سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقددين بعدم موافقتها عليها .

٤) في حالة عدم تحديد الأسعار وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أو في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقددين على الأسعار التي حددت على هذا النحو ، فعلى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقددين محاولة الاتفاق على تحديدها ، وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه ، وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الثانية عشرة .

وتطبق الأسعار السابقة تحديدها إلى أن يحين وقت فض الخلاف عن طريق